

Distr.  
GENERALA/46/654  
15 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

NOV 30 1991

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي  
يعرض للخطر أرواح بشرية بريئة أو يودي بها أو  
يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأساليب الكامنة  
وراء إشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن  
البعنؤ وخيبة الامل والشعور بالضييم واليأس والتي  
تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما  
فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث  
تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد  
الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب  
في سبيل التحرير الوطني

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا نيديلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون :

"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواح بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء إشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضياع واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(١) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٤ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان أمام اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/46/346 و Add.1 و 2) ، الذي عرضه وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، في الجلسة ١٢ المعقدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

٥ - وقد عممت أيضاً في إطار هذا البند رسالة مؤرخة في ٣٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/46/605-S/23176) .

٦ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٣ إلى ١٧ المعقدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي جلساتها ٢٣ و ٣٦ المعقدتين في ٣٩ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/C.6/46/SR.12-17 و 23 و 26 .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/46/L.4

- ٦ - في الجلسة ٢٣ المعقدة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، عرض رئيس اللجنة السادسة مشروع قرار مقتربا منه ومعنونا "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/46/L.4) .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقدة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٩) .
- ٨ - وأدى ممثل إسرائيل ببيان تعليليا لموقفه وذلك قبل اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة للجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،  
و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧  
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في  
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥  
، و ٢٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولذ تشير أيضا إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ،  
الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة  
(١) ، والثلاثين ،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)" ، الفصل الرابع .

وإذ تشير كذلك إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ، والاعلان الخامس بتعزيز الأمن الدولي<sup>(٣)</sup> ، وتعريف العدوان<sup>(٤)</sup> ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبغير الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣<sup>(٥)</sup> ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠<sup>(٦)</sup> ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقدة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١<sup>(٧)</sup> ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بين فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣<sup>(٨)</sup> ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون

---

(٢) القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٤) القرار ٣٣١٤ (د - ٣٩) ، المرفق .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٦ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٣٥ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٨) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٩)</sup> ، واتفاقية الحماية الماديه للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨<sup>(١٠)</sup> ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(١١)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشاطئية القائمة على الجرف القاري ، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(١٢)</sup> ، والاتفاقية المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات المصنوعة من البلاستيك لاغراض الكشف عن الجرائم ، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ ،

واقتضاء منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته ،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن رقم ٦٣٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن أخذ الرهائن ،

وإذ تشعر بازداج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله على نطاق العالم ، بما في ذلك الاعمال التي تشنّه الدول في ارتکابها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تتعرض للخطر أرواحا بريئة أو تودي بها ، والتي لها أثر ضار على العلاقات الدولية ، وقد تهدّد السلامة الاقليمية للدول وأمنها ،

(٩) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٠) منظمة الطيران المدني الدولي ، الوثيقة DCC9518 .

(١١) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1 .

(١٢) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2 .

ولذ توجه الانتباه إلى الصلة المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات ،

واقتنياعاً منها بأهمية مراعاة الدول للتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لکفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

واقتنياعاً منها أيضاً بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، مما يسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الجرمي والقضاء عليه ،

واقتنياعاً منها كذلك بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الشقة فيما بين الدول ، ويعود إلى الحد من التوترات والى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

ولذ تدرك الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

ولذ تدرك أيضاً ضرورة صون وحماية حقوق الفرد الأساسية وضماناته ، وفقاً للمفهوم الدولي ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموماً ،

ولذ تؤكد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

ولذ تؤكد من جديد أيضاً ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، ولذ تقرر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

ولذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وانجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ،

ولذ تسلم بأن من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما ،

ولذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٣) ،

١ - تدین مرة أخرى ادانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً اجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك ما يهدد منها العلاقات الودية بين الدول ويهدد أمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيرا فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه والأثر الوخيم لهذه الأعمال على علاقات التعاون بين الدول ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الاعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بفرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيعها ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بسرعة ونهائية على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي :

(١) منع القيام في أراضيها باعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه داخل أراضيها أو خارجها ، من أعمال إرهابية وتخريبية موجهة ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

- (ب) ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ،
- (ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ،
- (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ،
- (ه) القيام ، على وجه السرعة ، باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها ، بما في ذلك المواثيق بين تشريعاتها الداخلية وهذه الاتفاقيات ،
- ٥ - تشاد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ،
- ٦ - تحث جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبى ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،
- ٧ - تدعو بقوة إلى اطلاق السراح الفوري والأمن لجميع الرهائن والمختطفين ، أينما وجدوا وأيا كان محتجزونهم ،
- ٨ - تطالب إلى جميع الدول أن تستخدم ثفوتها السياسية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، في كفالة اطلاق السراح الآمن لجميع الرهائن والمختطفين ومنع ارتكاب أعمال أخرى ضد الرهائن والاختطاف ،

٩ - تعرّب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الملاط بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية ، التي لجأت إلى كل أنواع العنف ، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهاة حقوق الإنسان الأساسية ،

١٠ - ترحيب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقييد بها بدقة ، وترحب بما تم مؤخراً من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع علامات على المتجوزات المصنوعة من البلاستيك لافتراض الكشف عن الجرائم ،

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تنظر ، كل في حدود مجال اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يكون اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ،

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماش آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي ، في الوقت الملائم ، تحت اشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٩ ،

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المقترنات الواردة في تقرير الأمين العام أو المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وبشأن طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي ،

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،

١٥ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في اعلان مبادئ القائمة الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الجشبية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السالف الذكر ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ،

١٦ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندًا معنوناً "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" .

-----